اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-152400

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، مالك/ مؤسسة ...، المقيد برقم (PC-2022-152400) في الدعوى رقم (PC-2022-120889) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/09/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-247)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامها بغرامة جمركية قدرها (79,830) تسعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف المخالف طبقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.**
3. **إلزامها ببدل مصادرة مبلغاً مقداره (79,830) تسعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف المخالف طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (159,660) مائة وتسعة وخمسون ألفاً وستمائة وستون ريالاً سعودياً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/15هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/02/29هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أجهزة كهربائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/1/1هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (REL-4561) وتاريخ 1436/01/11هـ،

المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث أن القدرة المسجلة على الجهاز (3915 واط) أقل من الحد المطلوب (4860-5670 واط)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الخميس الموافق 1443/12/22هـ، فحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً عن الهيئة بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ، ولم يحضر من يمثل المؤسسة بالرغم من تبليغها نظاما بموعد الجلسة، فتم تأجيل الجلسة ليوم آخر، وفي يوم الأحد الموافق 1444/01/09هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية للنظر في الدعوى، فحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً عن الهيئة بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ، ولم يحضر من يمثل المؤسسة للمرة الثانية رغم تبليغها نظاماً بموعد الجلسة، وعليه قررت اللجنة الابتدائية السير في الدعوى، وحيث تبين للجنة الابتدائية قيام المستورد بالتصرف في الارسالية المفسوحة بموجب تعهد سندي بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، و بما أن نتيجة المختبر تشير إلى أن المخالفة فنية تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج وتنطوي على غش تجاري، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك تأسيساً منها على أن سلوك المستورد بعدم تجاوبه مع إعادة الإرسالية المخالفة بعد عدم إجازتها من المختبر يعد تهريباً جمركياً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها أنه لم تذكر اللجنة الابتدائية في قرارها الأسباب والظروف التي دعتها إلى تشديد العقوبة، وأن وقائع القضية لا تستوجب تشديد العقوبة، إضافة إلى أن البيان محل النظر يخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444\09\07هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، بصفته مالك المؤسسة، على القرار رقم (CTR-2022-247)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة مما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعناً على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكر المستأنف من أن الواقعة التي ارتبط بها جرم التهريب المعزو إلى المستورد مشمول بالتقادم الوارد ضمن المادة 176 من نظام الجمارك لأن ما يدعيه المستأنف لا يتوافق مع التطبيق الصحيح للنظام الذي أتاح لجهة الادعاء الجمركي ملاحقة أعمال التهريب وما في حكمها خلال مدة (15) سنة من تاريخ اقتراف الجرم وهو ما كان عليه تصرف الجمارك في إقامة دعوى أمام المستورد ضمن المدة النظامية التي كفلها لها النظام، وأما ما يذكره المستأنف من أن اللجنة الاستئنافية قضت بتشديد العقوبة دون تحديد الأسباب والظروف لذلك فمردود بالنظر إلى أن الجهة الناظرة للدعوى كفل لها النظام السلطة المطلقة في تحديد ما تراه مناسباً عند تقريرها لمقدار الغرامة المحكوم بها ما دامت أنها ضمن الحدود التي لم تخرج بها عما حدده النظام من عقوبة كما أنها قد ذكرت ضمن سرد قرارها أن الصنف المخالف قد ارتبط بملاحظات تعلقت باستخدام المنتج وسلامته وانطواء ذلك على غش المستخدم له بالحالة التي كان عليها حين استيراده، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-247)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...